مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

عمل المرأة واجب ديني وضرورة استراتيجية

الدكتور عبد الباقي عبد الكبير
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية

خلق الله - عز وجل - الإنسان ذكرا وأنثى في هذه الحياة الدنيا لعبادته وهي حركة الإنسان وفق شرع الله في تذكية النفس، وتنظيم المجتمع، وعمارة الأرض، وإن تعطيل القدرات والطاقات عن تحقيق تلك المقاصد عمل مخالف لشرع الله - عز وجل -.

كما أن المرأة هي نصف المجتمع وإن فاعليتها وقيامها بوظائفها المجتمعية تجعل المجتمع أكثر قدرة على الشهود الحضاري والعيش على مستوى التحدي والتفوق في العطاء والتأثير في المجتمعات الأخرى، كما أن قعودها عن وظائفها المجتمعية وبذل قدراتها وطاقاتها لتحقيق أهداف مجتمعية يكون سببا في ركود المجتمع وتخلفه عن ركب الحضارة والعطاء الإنساني، بالأخص إذا كانت الكيانات الاجتماعية الأخرى مهتمَّة ومصمِّمة للاستفادة من طاقات وقدرات كل شرائح المجتمع لتحقيق نمو أعلى وتفوق أكبر في مجال العطاء الإنساني البشري لتحقيق حياة أفضل لمواطنيها، وتأمين حياتهم المستقبلية.

والأمة الإسلامية قد خسرت كثيرا في العصور المتأخرة عندما لم تفلح في الاستفادة من قدراتها البشرية بصورة مثلى لأمنها القومي وشهودها الحضاري، وبالأخص إقعادها المرأة عن مسؤولياتها المجتمعية باسم الدين، ناسية في ذلك

الوظائف المجتمعية التي لا يمكن القيام بها بوجه أمثل إلا بعد المشاركة الفاعلة من الرجال والنساء على السواء.

إن النظرة الدينية المتشددة الضيقة حول المرأة والمطالبة بحبسها في البيت قد أضرت الصحوة الإسلامية المعاصرة وأضرت بمشروع الأمن القومي والاستفادة من الطاقات والقدرات. وسوف نبين في هذه الورقة أن الدين الإسلامي لا يطلب تعطيل المرأة عن العمل الفعال لتنمية المجتمع بل يجعل هذا العمل واجبا عليها- وليس جائزا فقط كما اصطلح - كما هو واجب على الرجال، وأن تقصيرها في الواجبات المجتمعية تقصير في الواجبات الدينية يستوجب الإثم كما هو الحال بالنسبة للرجال، وأبيّن كذلك أن عمل المرأة والاستفادة من قدراتها وطاقاتها ضرورة استراتيجية لأهداف النهوض والوقوف في وجه التحديات المعاصرة.

الإسلام وعمل المرأة

1 ـ إن الله ـ عز وجل ـ قد خلق الموت والحياة ليعطي الفرصة للإنسان ذكرا كان أم أنثى للعمل الصالح قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الملك: 2)، كما أن الله ـ عز وجل ـ قد طلب العمل من الناس جميعا حيث قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: 105) والخطاب هنا للرجال والنساء، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:97)، وقال تعالى:﴿ وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (العصر: 1 ـ 3).

والعمل الصالح المطلوب من المكلفين رجالا ونساء يشمل العبادات الخاصة كالصلاة والصوم والزكاة والحج كما يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بعمليات النصح والتوجيه وبذل الشورى، كما يشمل المشاركة في النشاط والعمل الاقتصادي والسياسي لبناء المجتمع وتنميته في مختلف جوانب الحياة كما أن من العمل الصالح البيع والتجارة والزراعة والصناعة وفق أحكام شرع الله ـ عز وجل ـ حيث قد ورد ترغيب الشارع في كل هذه الأعمال والخطاب فيه عام يشمل الرجال والنساء ولم يرد من الشارع تخصيص الرجال بذلك، فتكون المرأة مكلفة بالعمل الصالح في المجالات المختلفة من النشاط الإنساني.

وما أروع قول أم المؤمنين أم سلمة: (إني من الناس) حيث اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء على السواء وليس للرجال فحسب وما أصدق قول فاطمة بنت قيس: (فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس) حيث شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام[1] وقال ابن حزم رحمه الله: (لما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيّه، خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص أو إجماع لأن هذا تخصيص للظاهر وهذا غير جائز)[2].

وهنا لا بد أن نذكر أن عمل المرأة الطبيعي الذي أعدها الله له يكمن في بيتها، من خلال ما تقوم به من أعمال متعددة متنوعة، تختلف باختلاف وضعها في بيتها، فهناك عملها وهي ابنة، وهي زوجة، وهي أم، فهي من الأعمال المهمة التي ليس من المعقول الاستهانة بها[3]، وقد شبّه أحد علماء المسلمين المرأة العاملة في بيتها بـ (الجندي المجهول، يعطي ويحمل ويلد ويربّي، وهو قانع بما يراه أمامه من غرس يده ونتاج تعبه)[4]، كما أنه لا ينبغي أن ينحصر عمل المرأة في بيتها وحده وذلك لأن قدرات المرأة وطاقاتها أكبر بكثير من حصرها في الأعمال المنزلية وتربية الأولاد ورعايتهم وقد يكون الأطفال صغارا جدا أو يكونون في المدرسة أو الجامعة ويمكن أن تكون الرعاية في أوقات العودة إلى المنزل، فالقول باستنفاد طاقات المرأة وقدراتها داخل جدران المنزل فقط فيه كثير من المجازفة والاختزال.

---

[1] عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الثاني (مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية)، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1990م، ص 441.

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة 3، 337.

[3] إيمان محمد هامان، حكم عمل المرأة في الإسلام، رسالة ماجستير قدمت لقسم اللغة العربية، الدراسات العليا، كلية الآداب، جامعة الفاتح، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، عام 2001م، ص 68.

[4] عبد الله شحاتة، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1993م، ص 196.

ومما لا بد من الإشارة إليه أن النساء متفاوتات في طاقاتهن وقدرتهن على العطاء وإمكاناتهن العقلية والذهنية وبراعتهن في مجال محدد، فلا بد من رؤية حول ضرورة الاستفادة من هذه القدرات، وإن الدعوة إلى حبسها في المنزل واقتصار أعمالها في حدود المنزل فقط، فيه تعطيل للقدرات والطاقات والأمة بحاجة لها لأجل النهوض والرقي والعطاء والشهود الحضاري؛ فلابد من النظر في القضية من جوانبها المختلفة ويكون نصب العينين تجميع القوى والطاقات لأجل مستقبل واعد للأمة تخرج فيه عن التخلف والتطفل على عطاء الآخرين، وهذا واجب ديني، ليس أقل أهمية من الواجبات الفردية العينية كالصوم والصلاة.

وقد تكون دواعي عمل المرأة خارج المنزل ضرورات أو احتياجات منزلية أسرية كما تناول بعض الكُتَّاب عند استدلالهم لجواز عمل المرأة خارج المنزل[1] وهذه الدواعي الفردية تحدث كثيرا في المجتمع وبعض الرؤى المتشددة في الدين قد تمنع المرأة من مزاولة العمل دون النظر في تلك الاحتياجات أو الضرورات،

---

[1] هنا نذكر بعض الحالات الداعية لعمل المرأة خارج المنزل لحاجات أو ضرورات أسرية، فإذا فقدت عائلها تكون المرأة في حاجة للعمل وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع خروجها للعمل في هذه الحالة، فقد أباح الفقهاء للأرملة وهي في العدة الخروج لقضاء حاجتها ومزاولة أعمالها بالنهار، وكذلك المطلقة يجوز الخروج لها لمزاولة أعمالها، عملا بما روي عن جابر بن عبد الله قوله: (طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا)، وقد يكون رب الأسرة موجودا غير أنه ألمّ به مرض فأقعده عن العمل أو تقدمت به السن فلم يعد يقوى عليه مما يضطره زوجته أو ابنته للنزول إلى ميدان العمل حتى تنفق على نفسها أو على أسرتها، وخير دليل على ذلك قصة ابنتي شعيب التي ذكرها الله ــ عز وجل ــ في كتابه العزيز بقوله: ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾، فابنتا شعيب كما ورد في هذه الآية الكريمة كانتا تقومان برعي الأغنام وهي في الأصل وظيفة والدهما وعند عدم قدرة أبيهما على العمل لتقدم السن به قامتا بعمله. ومن هذه الآية الكريمة يستخلص الإمام القرطبي حقيقتين هامتين:

أولاهما: أن في عدم سقي ابنتي شعيب لأغنامهما حتى ينتهي الرعاة من السقي دليل واضح على عدم قدرة المرأة على مزاولة الأعمال الخاصة بالرجال، وذلك يرجع إلى الاختلاف الطبيعي في تكوين كل منهما، فما يتناسب مع الرجال قد لا يتناسب مع النساء، والعكس صحيح.

ثانيتهما: أن هذه الآية تعطينا دليلا قويا على أن المرأة إذا ما اضطرتها الظروف وأحوجتها الحاجة للعمل خارج بيتها، فذلك جائز لها، كما حدث هنا مع ابنتي شعيب، ولو كان في نزول المرأة للعمل عند الضرورة أي إثم أو معصية لما سمح نبي الله شعيب لابنته بالقيام بدلا عنه.

وفي هذا الإطار أريد أن أشير إلى خطأ حصر دواعي المرأة للعمل خارج المنزل في الاحتياجات والضرورات الأسرية المالية فقط، ونرى أن حصر جواز عمل المرأة في هذه الضرورات أو الاحتياجات فيه كثير من مجانبة الصواب، ولا بد من أن يربط عمل المرأة باحتياجات وضرورات الأمة لطاقات وقدرات المرأة، بحيث أن الأسرة وإن كانت غنية وليست بحاجة إلى كسب مالي لتحسين أوضاعها، لكنها بحاجة إلى عطائها وقدراتها وطاقاتها، فحينئذٍ يجب عليها أن تعمل وتبذل ما تملك من قدرات للمشاركة في رفع عطاء الأمة وسد ثغراتها.

2 ـ إن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (النساء: 1) وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إنما النساء شقائق الرجال)[1] فبذلك تكون المرأة مكلفة بالأعمال مثل الرجل إلا ما خص الرجال بذلك من دون النساء كما ذكرت سابقا، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: 195).

3 ـ إن القرآن الكريم قد نص على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء كلاهما حيث قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾(التوبة: 71) وهذا هو أحد المواضيع التي نُصَّ فيها على ذكر المرأة بجوار الرجل في التكاليف، مع أنها معنية تبعا في أغلب أوامر وتكاليف الشرع دون التصريح والتنصيص على ذكرها. وهذه الآية تقرر وتوجب مشاركة المرأة في العمل السياسي المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنص الصريح، ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ويدخل فيه كل مساعيها للإصلاح والتغيير الإيجابي ووضع الأصابع على الأخطاء والإخفاقات والتنبيه لسبل النهوض والانطلاق [2].

---

[1] النساء شقائق الرجال جزء من حديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخرجه الترمذي، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا، حديث رقم 190 ج1 ص113 وأخرجه أبو داود، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم 236 ج1 ص61.

[2] انظر: عبد الحليم أبو شقة، المرجع السابق، ج5 ص442.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مجتمعي مؤسساتي نقابي ومجال ممارسته في البيت ضيقة تمام، وهذا يدل على أن المطلوب من المرأة المشاركة الفاعلة في صياغة المجتمع بكل طاقاتها(الجسمية والعقلية) وعلى سبيل المثال لا الحصر: عبر آرائها ونصحها ومشورتها ومراقبتها بواسطة أدوات التعبير والنشر المختلفة والمشاركة في الاتحادات والنقابات وتشكيل مؤسسات الضغط والتأثير لمصلحة الوطن والأمة وتنمية البلاد ورقيها، وهذا هو الأمر المطلوب الغائب عن كثير من عقلياتنا وممارساتنا في ساحات العمل الإصلاحي وهو من آثار حقبة الانعزال التي فرضت علينا لنعجز عن ترشيد الحياة العامة.

4 ـ الأمر بإبداء النصح قد ورد عاما في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1]. وهذا التكليف ليس خاصا بالرجال فقط بل التكليف عام للرجال والنساء على السواء، ولأجل تفعيل عملية النصح، والتي تقتضي تفعيل عملية المراقبة والرصد للحياة العامة والتأكد من ميزان التدافع الحضاري، وهو يلزم إنشاء مؤسسات وتجمعات تقوم بعمليات النصح وإبداء الرأي والشورى والاحتساب المجتمعي، وامتثال هذا الأمر من قبل النساء يقتضي تفاعل المرأة مع قضايا المجتمع بصورة فاعلة والسعي في إنشاء المؤسسات والنقابات والاتحادات التي تحقق من خلالها عمليات النصح والشورى، ومن تلك المؤسسات:

أ ـ إنشاء مؤسسات الاحتساب المجتمعي، يكون للنساء فيها مشاركة فعالة، وذلك لأجل ترشيد الحياة العامة، والحد من الاستبداد، وإحداث آليات الضغط والتأثير وإعطاء المشورة اللازمة لصناع القرار.

ب ـ إنشاء النقابات المهنية والحرفية التي تقوم بأمر المراقبة على الأداء وإحداث وسائل وآليات لتحقيق ذلك، وحماية حقوق المهنيين والحرفيين، وممارسة عمليات النصح والشورى، وإيجاد قنوات فاعلة ومؤثرة وذات قدرة ضابطة، تعطي أثرا لآرائها لدى صناع القرار، بل لتصبح إحدى القنوات المغذية لمؤسسات

[1] أخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة1، 74 حديث رقم 55.

صنع القرار[1] ومن واجب المرأة المشاركة في انتخاب العناصر الصالحة للمجالس النقابية والاتحادات المهنية والحرفية وغيرها.

ج ـ تفعيل المنابر الدعوية في المساجد والندوات العلمية للتوعية العامة ونشر الوعي حول أهمية فاعلية المرأة في سير الحياة العامة وتحفيزها نحو التفاعل والجدّية في التعامل مع قضايا المجتمع وإزالة السلبية مع ما يجري في واقع الأمة، ولترى نفسها مسؤولة مثل الرجل، وأن صناعة غدٍ أفضل ليس وظيفة الرجل وحده، بل المرأة كذلك مطالبة بتحمل المسؤولية والسعي والتخطيط نحو صناعة مستقبل زاهر للأمة.

د ـ تفعيل المجالس النقابية والشورية التي تمثل الأمة بمختلف قطاعاتها، تتمثل فيها الأمة وتمارس مراقبتها على الأجهزة التنفيذية، وتناقش الخطط والإمكانات المتاحة، وتتابع سير العمل في الجهاز التنفيذي والتأكد من سيره وفقا للخطط المرسومة، والمرأة يمكن أن تكون عنصراً فاعلًا في ذلك.

هـ ـ تفعيل مراكز البحوث والدراسات التي تهتم بالجوانب المتعددة من الحياة الإنسانية(الاجتماعية والاقتصادية والسياسية)[2]دراسة في الإمكانات المتاحة والقدرات المتوفرة، ومعرفة مدى الاستفادة من هذه الإمكانات والقدرات بصورة مثلى، ومدى كفاية الخطط والبرامج لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للأمة، كما تهتم بالإبداع والتجديد حول تنمية الإمكانات والقدرات، الأمر الذي ستؤدي إقامته إلى معرفة دور الأمة وموقعها في الشهود الحضاري، وهل تعيش الأمة بمستوى التحدي، والتنافس الحضاري؟ وهل هي الأمة الوسط الشاهدة على الناس، والداعية للخير والآخذة بيد الناس إلى الهدى، معطية للقيم والخدمات، غير آخذة منهم، مؤثرة في الناس ومرشدة لهم ـ كما ورد في التصور القرآني للأمة ـ.

---

[1] د. محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد 87، المحرم 1423هـ السنة 22، ص 171.

[2] جمال الدين عطية، قراءة معاصرة في الواجبات الكفائية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 48 يونيو 1987م بيروت، لبنان، ص5.

كل هذا يبيِّن ميزان التدافع الحضاري بين الأمم، ومن هنا يتأكد لنا فاعلية هذه الدراسات، وأهميتها لأجل تفعيل دور القيادة بالواجبات المنوطة بها، ويتبين لنا كذلك حجم خسارة مستقبل الأمة عند غياب مثل هذه المؤسسات، وهذه الوظيفة يمكن أن يكون للمرأة دور فاعل ومتميز فيها، والواقع أن الدراسات والساحات الأكاديمية تشير إلى تفوق وتميز العنصر النسائي في هذا الجانب.

5 ـ أمر القرآن الكريم بالشورى[1]، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159) وقال ـ عز وجل ـ: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشورى: 38) تلزم الأولى الحاكم بالمشاورة وتلزم الثانية الجماعة بالشورى، وهي واجبة لا على الحاكم فقط بل على الأمة كذلك، فهي التزام شرعي لا يحق للأمة التنازل عن أدائها، وهو ما يجعلها مسؤولة عن حمايتها رجالا ونساءً.

الخبرة الإسلامية في عهد النبوة قد شهدت ممارسة الشورى وقد باشر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك باستقبال الوفود النسائية يعرضن قضايا المرأة، كما استشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم المؤمنين أم سلمة (هند بنت سهيل ت 62 هـ) ـ رضي الله عنها ـ يوم الحديبية، وأيضاً شهدت خبرة الصحابة حوادث مشابهة، مثل استشارة عمر بن الخطاب النساء وإصدار قرارات، وتعديل قرارات سابقة بناء على ذلك [2]. وقد استشار عبد الرحمن بن عوف النساء في اختيار الخليفة

---

[1] عرفت الشورى بتعاريف مختلفة منها: قيل: إنها (الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده)، وقيل: (عرض الأمر على الخبرة حتى يعلم المراد منه)، وقيل: (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق)، وقيل: (استطلاع رأي الأمة ومن ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها) وقيل: إن الشورى (أخذ الرأي مطلقا) والمشورة (أخذ الرأي الملزم) وقيل: إن الشورى (أخذ آراء أهل الاختصاص والتقيد بأصوبها)، والمشورة (أخذ رأي الأمة أو أهل الحل والعقد والتقيد برأي الأكثرية) انظر: عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل الحكم الإسلامي، الدار السلفية، الكويت 1975م ص 4، وأحمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 173.

[2] تمثل خبرة عمر بن الخطاب ثلاثة مداخل للتعامل مع قضايا المرأة: مدخل مشاورتها قبل القرار، مثل استشارته للسيدة حفصة في مدة صبر المرأة على خروج زوجها للجهاد، ومدخل تعديل القرار بعد صدوره لآثاره السلبية مثل تعديل قرار العطاء لأطفال المسلمين بعد الفطام لتعجل النساء فطام أطفالهن وأثره السلبي عليهم، ومدخل التراجع عن إصدار قرار لمعارضته لمصالحهن أو لحكم الشرع مثل حادثة المهور. انظر: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 164، و هبة رؤوف عزت، المرجع السابق، ص 148.

الثالث حتى أنه قد شاور العذارى في خدورهن[1]، لذلك فإن استطلاع رأي النساء في المجتمع الإسلامي المعاصر يستلزم وجود مؤسسات ونقابات تعبر عن آرائهن وتقترح سياسات موافقة لما يجدّ من أحوال خاصة بهنّ تحتاج لتنظيم الدولة مثل تشريعات عمل المرأة وتنظيم العملية التربوية والتعليمية في المجتمع، وأمورالحياة الأسرية، وغيرها، مع التأكيد على اندماج هذه المؤسسات في السياق الحضاري لحركة تحقيق مقاصد الشرع .

6 ـ التجربة العملية في صدر الإسلام تقدِّم لنا صورة مشرقة عن عمل المرأة ليس عملها في البيت فقط بل مشاركتها في الحياة الاجتماعية العامة :

أ ـ ففي مجال العبادات نرى أن المرأة قد أمرت بحضور صلاة العيدين حتى حال الحيض وذلك فيما روي عن أم عطية: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد وأن نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكنّ خلف الناس يكبِّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهره)[2] وروت حفصة رضي الله عنها: (سألت أختي رسول الله فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب ألا تخرج ؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين) وعن أمّ عطية كذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلّى، فقلت: الحائض؟ فقالت: أوَ ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا[3]. فصلاة العيد ليست من الأمور الضرورية المفروضة على المرأة المسلمة، ومع ذلك فقد سمح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للنساء بالخروج لها لما تعود من فائدة عليها من الاستفادة العلمية والعلم بمجريات الأحداث، وذلك يكوِّن عندها

---

(1) إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت 1966م، 7، 146 لما طعن عمر ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ، وأحس بقرب منيته، قال لابنه عبد الله: اذهب إلى عائشة، واقرئها السلام، واستأذنها أن أقبر في بيتها مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومع أبي بكر، فأتاها عبد الله، فأعلمها، فقالت: نعم وكرامة، ثم قالت: يابنيَّ ! أبلغ عمر سلامي وقل له: لا تدع أمة محمد بلا راع، استخلف عليهم ولا تدعهم بعدك هَمَلاً، فإني أخشى عليهم الفتنة. طبقات ابن سعد 3، 363.

(2) أخرجه البخاري، باب التكبير أيام منى، 1، 330، حديث رقم 928.

(3) أخرجه البخاري، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، 1، 123 حديث رقم 318.

الرؤية الصائبة والتحليل الصحيح، يُمكّنها من المشاركة الفاعلة في التحولات وأخذ المواقف، والمشاركة في عمليات الإصلاح.

فحضور صلاة العيدين الذي يتم في العام مرتين في موعد لا يتخلف ولا يمكن إلغاؤه وتناقش فيه قضايا الأمة وهو الحد الأدنى للوعي اللازم لكافة النساء اللاتي قد تمنعهن مسؤولية الأسرة من حضور تجمعات كالجمعة وصلاة الجماعة، مع حضّ الشارع على عدم منع النساء من المساجد حيث قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[1] وقد ثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خص بابا للنساء في مسجده الشريف يعرف باسم باب النساء وكان لا يدخل منه إلا النساء وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (لو تركنا هذا الباب للنساء)[2] ومن خلال هذه النصوص نجد أن المرأة لم تبعد من المسجد إلا فترة الركود التي أصابت الأمة الإسلامية[3].

ب ـ وفي مجال الدعوة أروع مثال لنا خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقد آمنت بدعوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وساعدته بكل ما تملك من نصائح حكيمة، وأموال وفيرة .

ج ـ وفي مجال التعليم وخروجها لتلقي العلم ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بقوله: (قالت النساء للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما لنفسك فوعدهن يوما لقيه فيه فوعظهن وأمرهن).[4]، وقد نبغت في العلوم الدينية العديد من النساء المؤمنات كالسيدة عائشة رضي الله عنها التي نبغت في علوم الدين حيث كانت تحفظ معظم أحاديث المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترويها للصحابة، إلى جانب نبوغها في الفقه حتى إن الصحابة كانوا إذا خفي عليهم أمر من أمور الدين أو استعصت عليهم مسألة ما استعانوا

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء، 1، 327 حديث رقم 442.
(2) الألباني، صحيح الجامع الصغير 5، 61 رقم الحديث 5135.
(3) إقبال أحمد عبد الرحمن أبو دوم، الداعية المسلمة، رؤية معاصرة، بحث قدم لنيل درجة الماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، كلية أصول الدين، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية عام 2002م، ص 110.
(4) أخرجه البخاري، 1، 90.

بها لمعرفة حكم الدين في هذه المسألة .[1] هذا بالإضافة إلى إلمامها ببعض العلوم الأخرى كالأنساب وبعض علوم الطب، حتى قال عنها هشام بن عروة: (ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة).[2]

د ـ وفي ممارسة مهنة الطب فقد لمع أسماء العديد من النساء منهن زينب طبيبة بني أودٍ التي اشتهرت بمعالجتها لأمراض العيون وبعض الأمراض الأخرى وكانت تعالج الرجال والنساء معاً.[3]

هـ ـ وفي مجال التجارة وخروج المرأة إلى الأسواق للبيع والشراء، حادثة المرأة المسلمة التي خرجت إلى سوق بني قينقاع لتبيع حاجة لها فتعرض لها صائغ يهودي وحاول كشف عورتها وقد كانت هذه الحادثة سببا لحرب المسلمين مع يهود بني قينقاع.[4]

و ـ وفي مجال الهجرة والجهاد نجد أن المرأة المسلمة قد هاجرت في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجاهدت مقاتلة، وعملت في المداواة للجرحى والسقاية وإعداد الطعام .[5]

---

[1] ابن الجوزي، صفة الصفوة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط 3، 1985، 2، 32.

[2] العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة 4، 360، وابن الأثير، أسد الغابة 7، 191.

[3] ابن أبي إصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان 1965، ص 181.

[4] ابن هشام ن السيرة النبوية، المكتبة العلمية، بيروت، 3، 47.

[5] فكانت أسماء بنت عميس هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر وكانت صاحبة الهجرتين، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدخل على أم حرام بنت ملحان، فنام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة... فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله – كما قال في الأول – ، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين. فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء والرجال 6، 350 ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر 6، 50. وعن أنس بن مالك كذلك قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم،

وهذا ما تخبرنا به الربيع بنت معوذ قائلة: (كنا نغزو مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة).[1] بل نجد منهن من حملت السلاح وشاركت في المعركة فقد خرجت نسيبة بنت كعب يوم أحد تسقي القوم ولما انهزم المسلمون انحازت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقاتل وتدافع بالسيف والقوس حتى جرحت جرحاً أجوف وشهدت بعد ذلك معركة اليمامة فقاتلت فيها حتى قطعت يدها.[2] روى أنس بن مالك أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضحك.[3] إن الدخول في الإسلام حتى مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره أو التعرض للتعذيب بسببه أو الهجرة من الوطن في سبيله، كل هذا يعتبر من مشاركة المرأة في العمل العام حسب التعبير المعاصر، وقد كان وراء ممارسة المرأة المسلمة لكل هذه الصور من العمل البنّاء عقيدة راسخة تدعوها إلى مشاركة الرجل في تبني هموم بناء الأمة والدفاع عن كيانها.[4]

وإنهما لمشمرتان ... تنقزان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنهما ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال 6، 418 أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزو النساء مع الرجال 5، 190.

[1] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، وباب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب:رد النساء الجرحى والقتلى 6، 419 ــ 420.

[2] ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 4، 418.

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، 12، 187.

[4] وفي عصرنا الحاضر تعددت مجالات الجهاد والسعي لأجل إعلاء كلمة الله وردّ العدوان عن الأمة وأصبحت مجالاته واسعة يمكن العمل عليه والسعي من ورائه، لقد أصبحت ساحة التنمية هي ساحة العمل الجهادي، تعبئة الإمكانات وتوظيفها بأفضل ما يمكن لتحقيق استقلال الأمة ونموها ورقيّها، مع بلورة اليات للتنمية لا تقتفي بالضرورة أثر النمط الغربي بل تعتمد على القدرات الذاتية وتتسق مع البناء الاجتماعي والثقافي، فالجهاد في مجتمعات إسلامية عديدة ينبغي أن يكون تربويا، وإعلاميا، واقتصاديا، وسياسيا، وهوما يتطلب نفيرا عاما يحضر فيه المجتمع بكل قطاعاته، ويعدّ هذا السياق لازما في طرح مسألة جهاد المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر فإذا كان هنالك إجماع على وجوب الجهاد على المرأة عند دخول العدو دار الإسلام والنفير العام، وأنها تقاتل حينئذ من غير إذن

ومما ذكرنا يتبين أن المرأة المسلمة قد مارست في صدر الإسلام العديد من الأعمال خارج بيتها وشاركت الرجل في بناء المجتمع والوقوف على ثغرات الحاجة والضرورة ولم تجلس في البيت وترى أن هذه الأمور من مسؤولية الرجل وحده وهي غير معنية بها، بل كانت تشعر بأن الوقوف على المسؤوليات المجتمعية والدفاع عن كيان المجتمع مسؤولية الجميع رجالا ونساء وهو عمل مطلوب منها شرعا. فإذا ما شاركت المرأة الرجل بمجهوداتها في صدر الإسلام لبناء الدولة الإسلامية والدفاع عن كيانها في وقت لم تعرف الحياة الاجتماعية تعقيدا ولا تكلفا، ولم تكن الأمم الأخرى تنبأت وأدركت أهمية شحذ القدرات والطاقات واستغلالها لسد ثغرات مجتمعية، ولم تكن التحديات بلغت ذروتها في مجال العمل والاستفادة من الأوقات والطاقات - كما هو موجود في عصرنا الحاضر- فما بالك بهذا العصر الذي تتنافس فيه الأمم على السيادة والتفوق والإنتاج ونحن في العالم الإسلامي قد عطلنا أكثر من نصف قدراتنا وطاقاتنا عن العطاء باسم الدين والتقرب إلى الله، ثم نأتي ونشتكي من التخلف وقلة الزاد والنقص في الإنتاج والتصنيع .[1]

الواجبات الكفائية وعمل المرأة[2]

زوجها، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مؤمن ومؤمنة بنص الآية: (والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) فإن المرأة في ظل الظروف الراهنة للأمة يجب عليها وجوب عين الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى مستوياته. وهو الأمر الذي أغفلته كثير من الكتابات المعاصرة عن المرأة، والتي اكتفت إما بالسرد التاريخي لدور المرأة في مجتمع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو التخريج الفقهي لحكم جهادها دون تنزيل الحكم على واقع المرأة المسلمة في ظل التحديات التي تواجه الأمة، وتوفر مجالات الجهاد المدني فإن النساء يلتزمن بالمشاركة في جهود التنمية في شتى المجالات كل واحدة على قدر جهدها ووسعها وقدرتها، إن مثل هذا التوجه يمثل إطارا مرجعيا شرعيا لحركة المرأة يجعل مسؤولياتها في الفعاليات الاجتماعية والسياسية المختلفة، مشاركة أو امتناعا واجبا عينيا، وهو ما يشكل أساسا تعبويا يقوم على عقيدة الأمة، ويدفع لنمج المرأة في أنشطة الأمة. كما أن مثل هذ الإطار الجهادي المدني يسمح برغم السياق الاجتماعي الراهن الذي يقيد حركة المرأة في مجتمعات إسلامية عديدة، بحركة واسعة للمرأة، وهو ما يمكن أن يعطي النساء دفعة لتغيير أوضاعهن تحت مظلة الواجبات الشرعية.

[1] انظر: إيمان محمد هامان، حكم عمل المرأة في الإسلام، المرجع السابق، ص 88.

[2] الواجب الكفائي: وهو ما يطالب بأدائه مجموع المكلفين، وإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعا، كالذي يجب للموتى من غسل وتكفين وصلاة ودفن وما يجب لخير

إن مقصد الشارع في الواجبات العينية هو إصلاح الشخص واستقامته بالدرجة الأولى، ومقصد الشارع في الواجبات الكفائية[1] هو حفظ المصالح العامة للناس وما يتعلق بالأمور الضرورية المجتمعية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، وإذا أردنا أن نفصل فنعد القيام بعمليات النصح والنقد والاحتساب في الحياة العامة بعد المراقبة والرصد والوقوف على الأخطاء، وذلك بواسطة إنشاء وتكوين المؤسسات الكفيلة بذلك، وقضايا التعليم وتوفير الكفاءات الضرورية للدولة، والاستفادة القصوى من هذه الكفاءات، كل هذه الأمور من المصالح العامة التي أوجب الشارع التصدي لها، وليس ذلك خاصا بالرجال فقط ولا يوجد في الشرع استثناء النساء من هذه الواجبات وإعفاؤهن من الإثم في صورة عدم القيام بها.

الواجبات الكفائية المتعلقة بعمل المرأة

إن المسؤوليات المجتمعية، واجبات كفائية قد شرعت لمصالح الأمة، كالحفاظ على النظام، وعمليات الشورى والإصلاح، وعمليات الدراسة والتخطيط،

لجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنقاذ الغريق والقضاء والإفتاء وأداء الشهادة وأنواع الصناعات.

والواجب العيني: وهو ما يطلب بأدائه جميع المكلفين وإذا فعله بعضهم لم يسقط الطلب عن الآخرين كالصلاة والصوم ... ويسمى عينيا لأن الخطاب فيه لكل مكلف بعينه ولا تبرأ ذمة كل مكلف إلا بفعله ولا يسقط عنه إذا فعله بعض المكلفين أو جميعهم ولم يقم به هو وحده، انظر: أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ) اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1405هـ 1، 34، والشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي 790هـ) الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت، لبنان، تحقيق: عبد الله دراز، 3، 381، وعلى حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة 1396هـ ص 374، ود.محمود كامل أحمد، أصول التشريع الإسلامي، مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس، ص 32 .

[1] وقد ذكر العلماء رحمهم الله مقاصد الشرع في الواجبات الكفائية نذكر منها على سبيل المثال: قال الشاطبي رحمه الله: (وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق) وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: (إن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد) وقال السيوطي رحمه الله: (فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد بعينه) انظر: الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي 790هـ) المصدر السابق، 1، 177، والعز بن عبد السلام (عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية، بيروت، 1، 41، والسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر 911هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ 1، 410.

وعمليات الرصد والمراقبة، وعمليات الإنتاج والتصنيع إلى حد كفاية الأمة، في إطار مؤسساتي واسع وشامل.[1] فالقيام بهذه الأعمال ليس سنة ولا نافلة ولا تطوعا بل واجب على الرجال والنساء على السواء، والواجبات الكفائية لا تنتهي مسؤولية الأمة رجالا ونساءً فيها بمجرد تحمّل فئة من الأمة القيام بها، بل تجب على الأمة إعانة القائمين بفروض الكفايات ودفعهم لأن يصل القيام بالواجبات الكفائية إلى درجة الكفاية والمرأة جزء من هذا المجتمع وفاعليتها في تحمل الواجبات الكفائية ثم إعانة القائمين عليها والتأكد من القيام بها إلى درجة الكفاية دفعة قوية واجبة نحو القيام بالمصالح العامة (الواجبات الكفائية) التي ترفع مستوى الإنتاج الأممي وتقرب الأمة من الشهود الحضاري وتزيل وترفع عار الضعف والتخلف والخضوع والاستسلام[2].

إن السلبية التفاعلية (عدم القيام بالوظائف المجتمعية) للمرأة في العمل، تسبب أضرارا كبيرة في واقع الأمة ومستقبلها، وذلك بإعراضها من المشاركة الفاعلة في الواجبات المجتمعية، وتحمل الأعباء في ذلك دون أن تشعر بأدنى ذنب أو تقصير، وقد تشعر أنها تحسن صنعا عند امتناعها عن الخروج وقعودها في البيت، في ظل الأوضاع الراهنة التي نحن في أشد حاجة للوقوف على مصالح الأمة، ثم التأكد من كفاية العمل المطلوب لحاجة الأمة وضروراتها.

عمل المرأة ضرورة استراتيجية

1 ـ إن عمل المرأة ضرورة استراتيجية لوجود أكثر من نصف قدرة المجتمع وطاقتها في شريحة النساء، حيث إن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، كما أن قدرات وطاقات النساء يختلف بعضها عن بعض، حيث يتمتع بعضهن بأهلية وظيفية عالية في مجال الإدارة والتخطيط، والتدريس والتوجيه، والطب، مما يحتم الاستفادة من قدراتهن فيما يتناسب مع أهليتهن واهتماماتهن، وهو الأمر الذي يقتضي مشاركتهن في بناء المجتمع وعمارته، وتحمُّل المسؤوليات المجتمعية، لأجل رفع مستوى العطاء والإنتاج في مختلف نواحي العطاء الإنساني .

---

[1] أحمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 23.

[2] انظر : هبة رؤوف عزت، المرجع السابق، ص91، وأحمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص23.

2 ـ إن تعطيل قدرات المرأة وطاقاتها عن الاستفادة يضعف طاقة المجتمع وقدرته في وجه التحديات التي تجتاح العالم الإسلامي بسبب تخلفه وتأخره وتعطيله للقدرات والطاقات وعدم الاستفادة منها، الأمر الذي بسببه تحول العالم الإسلامي من عالمٍ شاهدٍ على الناس ومعطٍ لهم ومؤثرٍ فيهم إلى عالمٍ آخذٍ متأثرٍ من الآخرين ومطيعٍ لهم، لذلك لا بد من شحذ القوى والطاقات للقيام بالوظائف المجتمعية بصورة مطلوبة .

3 ـ إن عمل المرأة المتناسب مع كفاءتها وأهليتها الوظيفية ضرورة استراتيجية لحركتها مع الهموم الوطنية والإقليمية لوطننا الإسلامي في قناعة ومشاركة فاعلة وقوفا في وجه الدعوات المغرضة التي تريد توظيف المرأة ضد مصالحنا الوطنية والإقليمية وتحت دعاوى حقوق المرأة أو رفع التمييز ضدها، وهذا ما يقتضي أن تكون المرأة في عالمنا الإسلامي تشارك بقناعة تامة في تحمل مسؤوليات النمو والتقدم والازدهار وأن تكون على ثغرة من ثغور المجتمع تؤدي دورها ووظيفتها وفقا لقيم الدين وتحقيقا لمصالح الوطن.

4 ـ إن غياب المرأة في العالم الإسلامي عن تحمل مسؤولياتها المجتمعية بصورة مقبولة قد أعطى لأعداء الدين فرصة لاتهام الإسلام بهضم حقوق المرأة ومنعها من العمل، وحتى بعض السذج من أبناء المسلمين وقعوا ضحية لهذه الفرية على الدين، ونسبوا غياب المرأة عن ميادين العمل الكثيرة إلى الدين، حيث حرمت المرأة باسم التدين أو التقاليد من كثير من الحقوق التي قد أعطاها الله ـ عز وجل ـ وهذا قد جعل كثيرا من المسلمات تدبر عن الدين، وتنخرط في الحركات المناهضة له؛ ظنا منهن أن الدين لم يعطهن حقوقهن، وأن الدين يمنعهن من العمل والعطاء للمجتمع؛ وظنا منهن أن الدين يخالف تنمية قدراتهن وطاقاتهن، ولكن الحقيقة عكس ذلك إذا رجعنا للعصور الإسلامية الزاهرة في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا مشاركة المرأة الفاعلة في قضايا المجتمع ووعي المرأة وكفاءتها في التعامل مع قضايا الإصلاح والبناء، وحرمان المرأة من التفاعل مع قضايا المجتمع وإبعادها وإقعادها عن المشاركة العملية في قضايا البناء والإصلاح للمجتمع إن هو إلا رواسب عصور التخلف والجمود والتقليد، ولا بد من تجاوزها.

ولذلك فإن تفعيل دور المرأة في العمل المجتمعي بجوار عدم غيابها عن عملها ووظيفتها التربوية في البيت يعتبر من الضرورات الاستراتيجية للدعوة الإسلامية في العصر الحاضر، حتى تقدم ردا عمليا على تلك الشبه والمزاعم الكاذبة التي نسبت للدين.

النتائج والدلالات

1 ـ إن تكليف المرأة بالعمل تدخل في عموم التكاليف الشرعية التي تشمل مجالات الحياة المتعددة، إلا إذا نص على تخصيصها، وإن الامتثال لهذه التكاليف بسعتها وشمولها يقتضي التفاعل مع كل قضايا المجتمع والمشاركة في معالجتها رجالا ونساءً، وهو الأمر الذي لابد وأن تسبقه تهيئة البيئة التأهيلية لتكوين الوعي والقدرة على تحليل الواقع وفهم أبعاده.

2 ـ إن العمل المطلوب للنهوض والرقي مسؤولية الرجال والنساء على السواء مع مراعاة الفوارق في طبيعة الأعمال التي يمكن أن يقوموا بها ومع مراعاة الأهلية الوظيفية لكل من الرجل والمرأة، فقد تكون المرأة أكثر أهلية لوظيفة معينة من الرجل في ذلك المجال.

3 ـ إن مبررات التأكيد على عمل المرأة والاستفادة من قدراتها تتجاوز حدود الضرورات الأسرية لتحسين الوضع المعيشي بل ولابد أن يكون الأساس والمعيار هو حاجة الأمة وسد ثغراتها بالاستفادة من الطاقات والقدرات الموجودة في شرائح المجتمع رجالا ونساءً، بغض النظر عن حاجة الأسرة للمكسب المالي.

4 ـ إن إحداث وإنشاء آليات ترفع من قدرات المرأة وتخطط لفاعليتها في سير الحياة العامة والاستفادة من قدراتها وطاقاتها، لهو العمل الواجب لأجل تحقيق أهداف النهوض والشهود والخروج من حلقات التخلف والتعطيل والجمود.

5 ـ إن اصطلاح الواجبات العملية، هو المصطلح الأصلح لمقتضيات المقاصد الشرعية وإقامة الوظائف المجتمعية، التي تتوقف نهوض الأمة وشهودها على إقامتها، بخلاف المصطلح الشائع في الأدبيات السياسية المعاصرة (حق العمل)التي أفرزت (التعسف السلبي في استخدام الحق) والتي أضرت بالمصالح المجتمعية للأمة المسلمة، حيث أفرزت عزوف القدرات والطاقات عن أداء الأعمال والوظائف إذا هم ليسوا بحاجة إلى مكسب مالي في إطار الضرورات الأسرية.

6 ـ إن الجيل الأول من صدر الإسلام حمل صوراً رائعة من فاعلية المرأة المسلمة، في الحياة العملية والتصدي للمسؤوليات المجتمعية، كالهجرة والجهاد وإبداء الرأي وبذل الشورى والمشاركة في ممارسة أعمال الطب والتعلم والتعليم، وهو ما يبرهن على أن قعود المرأة عن الأعمال المجتمعية أو إقعادها لا يتماشى مع روح الدين ومقاصده .

7 ـ إن من مقتضيات النهوض والشهود لأمتنا السعي لتفعيل عناصر المجتمع رجالًا ونساءً نحو عملية النمو والرقي ورفع القدرة الإنتاجية والعطاء الإنساني، ورفض كل الرؤى التي تدعو أو تؤدي إلى تجميد وتحجر الطاقات والقدرات والإمكانات، والمرأة عنصر فاعل في هذه الجهود، وإن غيابها يضعف جهود النهوض والانطلاق، كما يفتح ثغرات لاستيعابها في حركات الهدم والإفساد، وذلك من طرف الجهات المغرضة، وضد المصالح الاستراتيجية لأمتنا .

8 ـ إن تفعيل طاقات وقدرات الأمة هي من ضرورات وحتميات النهوض والرقي لأمتنا، ويدخل في ذلك الطاقات والقدرات المعطلة لأكثر من نصف المجتمع (النساء) ولا بد من تفعيلها والاستفادة منها في عمليات النهوض والانطلاق.